هذا امتنعي من بيع شاة مذكاة وقال الاخر انما امتنعت من بيع الميتة فيقضي عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان له علي مال ولكن قضيته فيقضي عليه بالبراة مع علمه بان الايمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجوان يكون اقرب الى الاخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقها من انه لا يصلح ان يكون قاضيا الا من كان من اهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الان قد فقدت في اكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسالة ان ولاية الحكام جايزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى اصل المسالة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجري على قواعد اهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الايمة المجتهدين الان قايم مقام صاحب ذلك المذهب من الايمة الاربعة وكانه واحد من الايمة لقوله بقوله وتعبده به وتقوا على لا يخرج عنها كما اشار اليه ابن هبيرة والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يصح تولية المراة القضا مع قول ابي حنيفة انه يصح ان تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا وعنده ان شهادة النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح ان تكون المراة قاضية في كل شي فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القاضي نايب عن الامام الاعظم وقد اجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك الذكورة فان المعول

على

على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسرى ابنته من بعد الملك وقد اجمع اهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا ان احدا من نسا السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص النسا في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران واسية امراة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة ان تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عايشة رضي الله تعالى عنها مجتهدة من جميع امهات المومنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان القضا فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول احمد في اظهر روايتيه انه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد في وجوب تولية القضا بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فوجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح ليلوا القضا فما ولوا رضي الله عنهم اجمعين **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يكره القضا في المسجد ولكن لا يكره لمن تعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول الشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضا في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراكم وخصوماتكم انتهى واذا كان عند بني لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو امتنع شخص بتحريم رفع الصوت فيه لم يمنعه لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة الله من الاوليا ووجه الثاني ان من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الا نهيه عن ذلك لا غير فلكل امام مشهد

Copyright © King Saud University